الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والمراد فيما تحمله العاقلة نقله في الفروع عن صاحب الروضة كخطئهما في غير الحكم . وأطلقهما في المذهب .

فعلى المذهب للإمام عزل نفسه ذكره القاضي وغيره .

فائدة وكذا الحكم إن زاد سوطا كخطأ في حد أو تعزير أو جهلا حملا أو بان من حكما بشهادته غير أهل .

ويأتي الخطأ في الحد في كتاب الحدود .

قوله وهل يتعاقل أهل الذمة على روايتين .

وأطلقهما في المذهب والشرح والحاوي .

إحداهما يتعاقلون وهو المذهب.

قال في الخلاصة والرعايتين وأهل الذمة يتعاقلون على الأصح .

قال في المحرر يتعاقلون وهو الأصح .

قال الناظم يتعاقلون في الأظهر وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في الهداية والكافي والفروع وغيرهم .

والرواية الثانية لا يتعاقلون .

فعلى المذهب فيه مع اختلاف مللهم وجهان هما روايتان في الترغيب .

وأطلقهما في المحرر والفروع والحاوي والنظم .

وذكرهما في الكافي وجهين وقال بناء على الروايتين في توريثهم .

أحدهما يتعاقلون أيضا .

وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب وقدمه في الرعايتين .

والثانية لا يتعاقلون